

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١  
بشأن الغرف التجارية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص  
والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦ بضوابط تقسيط  
الاشتراكات المتأخرة والتعويضات المترتبة عليها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يتم مد فترة تقديم طلبات التقسيط المنصوص عليها في المادة الثانية  
من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، لمدة أخرى لا تتجاوز  
سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٨/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥١٦٣ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/٩/٢ - ١٣١٤